الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة

أولاً: الديمقراطية المباشرة:

هذه الصورة هي أقدم صور الديمقراطية ، ويُعبر عنها بالديمقراطية المثالية ، وفيها يتولى أفراد الشعب مباشرة بأنفسهم جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، يجتمعون في السنة عدة مرات ، بطريقة دورية منتظمة ، لإدارة شؤون البلاد داخلياً وخارجياً ، فينظرون في وسائل السلم والحرب وإبرام المعاهدات ، وتشريع القوانين، وتعديلها ، وتنفيذها ، وتولية الرتب ، وتعيين القضاة وتسيير الأمور العامة

فقد ظهر التطبيق الأول للديمقراطية في بعض المدن اليونانية مثل أثينا التي يتكون سكانها من ثلاثة طبقات هي الأرقاء والأجانب والمواطنين والأحرار ، وقد انفردت الطبقة الأخيرة دون النساء والأطفال بممارسة السلطة في المدينة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا في سن القوانين وتعيين الحكومة والنظر في المسائل الخارجية بطريقة مباشرة حيث يجتمع المواطنون الأحرار الذين بلغوا سن ٢٠ سنة في هيئة جمعية شعبية لاتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون المدينة ، وما يجب ملاحظته هو إن هذه الديمقراطية كانت ضيقة تقتصر على المواطنين وتبعد الأغلبية الكبرى من السكان من النساء والأرقاء والأجانب

والديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية ، فقد كانت متبعة في المدن اليونانية القديمة ، واختفت في العصور الحديثة ، وفي ظل الديمقراطية المباشرة يكون للمواطنين حق التعبير المباشر في أرادة الدولة فتحكم الحكومة الشعبية ، وفي هذا الشكل من الديمقراطية يمارس الشعب جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فالشعب هو من يضع القوانين ويتولى تنفيذها ويدير المرافق العامة ، كما يتولى القضاء الفصل في المنازعات ، ولا يأتي هذا الشكل من الحكم إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها قليلة في عدد سكانها وبالتالي يستطيعون أن يجتمعوا لمناقشة قوانين ودستور الدولة وهذا النوع كان منتشراً في المدن اليونانية القديمة والتي كانت تسمى (دولة المدينة) وهي تختلف عن الديمقراطية

ويلاحظ على هذا النظام الديمقراطي المباشر مجموعة من الأمور التي تؤخذ عليه منها ما يلي

العيوب:

١- أن الشعب الذي يمارس الحكم والسلطة في جمعية الشعب لا يمثل في الواقع أغلبية سكان المدينة ، بل كان يمثل أقلية هي المواطنين الأحرار
٢- إن جمعية الشعب التي تجمع المواطنين الأحرار كانت تمارس فقط الوظيفة التشريعية التي تتمثل في إقرار القوانين والمعاهدات والميزانية والضرائب.
٣- ومن ابرز العيوب لهذا النظام الديمقراطي المباشر هو استحالة تطبيق هذا النظام في العصر الحديث أي في الدول المعاصرة.
المجتمعات الحديثة تتميز بضرورة تدخل الدولة في كافة ميادين النشاط وازدياد وظائفها
٤- ثبت بالتجربة أن الجمعيات أو المجالس ذات الأعداد الكبيرة ليست صالحة بالكفاءة المطلوبة لإصدار القرارات السليمة

المزايا:
١- التعبير الصادق للديمقراطية الحقيقية الكاملة ولقد اختفت الديمقراطية المباشرة تقريباً في الوقت الحاضر ولا وجود لها إلا في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة المساحة والقليلة السكان.

ثانيا: الديمقراطية شبه المباشرة:

وتعني الديمقراطية غير المباشرة بأنها النظام السياسي الذي قوامة برلمان حيث يختار الشعب نواباً لممارسة السلطة ويتم ذلك بواسطة الأحزاب السياسية ويعهد بالسلطة لهيئات تتولى ممارسة السلطات نيابة عن الشعب ، ومن مزايا الحكم النيابي انه سهل التطبيق ولاسيما في الدول كثيرة السكان ، وان اختيار النواب يكون للأصلح وخاصة الأمور الفنية والعلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة ، وتستخدم وسائل عديدة لتطبيق الديمقراطية شبه المباشرة منها ما يلي:

اولاً: الاستفتاء الشعبي

يعد من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، ويعني الرجوع إلى جمهور الناخبين لأخذ رأيهم في موضوع معين يعرض عليهم

اولاً: أنواع الاستفتاء الشعبي:

- من حيث موضوعه

الاستفتاء الدستوري : وهو اخذ رأي الشعب عند وضع الدستور أو تعديله
الاستفتاء التشريعي : وهو الذي يتعلق بإقرار مشروع قانون عادي
الاستفتاء السياسي : اخذ رأي الشعب في موضوع سياسي يتميز بأهمية خاصة

- من حيث ميعاد إجرائه

استفتاء سابق على القانون : قد يرى البرلمان إجراءه قبل إقرار قانون هام ، ويعني إن يستطلع رأي الشعب على فكرة هذا القانون من حيث المبدأ.

استفتاء لاحق للقانون : يجري بعد وضع مشروع القانون بواسطة البرلمان ولكن هذا القانون لا يصبح ملزماً إلا بعد موافقة الشعب عليه

- من حيث مدى وجوب إجرائه

استفتاء إجباري : ينص القانون على وجوب إجرائه.

استفتاء اختياري : يترك الدستور فيه للسلطة المختصة التنفيذية أو التشريعية حق التقدير في إجراء الاستفتاء على ضوء تقدير السلطة المختصة للمصلحة العامة

ثانياً. الاعتراض الشعبي

هو سلطة معطاة لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على نفاذ القانون الصادر عن البرلمان وذلك في مدة زمنية معينة ومحددة ، ويمر الاعتراض الشعبي هنا بمرحلتين هي:

١. اعتراض عدد معين من الناخبين على القانون وطلب عرضه على استفتاء شعبي.

٢. عرض القانون موضوع الاعتراض على الاستفتاء الشعبي ليصدر الشعب قراراً نهائياً في أمر هذا القانون

ثالثاً. الاقتراح الشعبي

يحقق الاقتراح الشعبي للناخبين قدراً أكبر من المشاركة مع البرلمان في ممارسة سلطة التشريع وذلك بصورة أقوى من الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي . وقد يقدم الاقتراح الشعبي إلى البرلمان في صورة مشروع قانون كامل الصياغة أو في مجرد صورة تمثل فكرة عامة عن مشروع قانون بدون صياغته

رابعاً. طلب إقالة احد النواب من البرلمان (العزل الفردي)

يمكن العزل الفردي الناخبين من عزل النائب أو القاضي قبل انتهاء ولايته عند جمع الأصوات المحددة وفقاً للقانون ثم يعرض الموضوع على الشعب فإذا صوتت الأغلبية ضد النائب أو القاضي يتعين على هذا الأخير الانسحاب وتجري انتخابات جديدة لاختيار خلف له ، أما إذا صوتت الأغلبية لصالحه فانه يعتبر منتخباً لفترة جديدة

خامساً. طلب حل البرلمان (العزل الجماعي)

ويكون بطلب يقدم لحل المجلس المنتخب ، ويقدمه عدد معين من الناخبين ويجري بعد ذلك تصويت على الاقتراح بعزل المجلس أي حله قبل انتهاء مدته المحددة وإذا توفرت الأغلبية المنصوص عليها في الدستور لحل المجلس تنتهي صلاحيته.

خصائص الديمقراطية:

بعد معرفة أشكال الديمقراطية يجب التعرف أيضًا على خصائصها، حيث إنّ أهم ما يميز الديمقراطية اعتبار الشعب صاحب السيادة أيًا كانت طريقة ممارستها، وهناك العديد من الخصائص التي تتسم بها الديمقراطية، وهي كالآتي:

١- الديمقراطية مذهب سياسي: تقوم الديمقراطية السياسية على إسناد السلطة للشعب، كما لا يشترط أن تعمل على إصلاح المجتمع وتحقيق الرفاهية لأفراده من الناحية المادية.
٢- الديمقراطية مذهب فردي: فالديمقراطية هدفها الأساسي أن يتمتع أفراد الشعب بحقوقهم السياسية بصفتهم أفرادًا، وذلك دون النظر إلى اعتبارهم أنهم ينتمون إلى جماعة معينة أو طبقة من الطبقات.

٣- الديمقراطية السياسية تقرر المساواة: إن الديمقراطية دائمًا تسعى إلى تقرير المساواة بين الأفراد، والمساواة المقصودة هنا هي المساواة القانونية لا الفعلية، والمساواة هي نتيجة طبيعية باعتبار الديمقراطية مذهبًا فرديًا.
٤- الديمقراطية السياسية مذهب روحاني لا مذهب مادي: وبالتالي هي مسألة عقيدة وإيمان بفكر سياسي ينزع نحو المثل العليا، حيث إن الديمقراطية مذهب روحاني بعيدًا عن المادة.
٥- الديمقراطية تركز على حقوق الأفراد وحرياتهم: حيث إن حقوق الإنسان ثابتة في الوجود قبل قيام الدولة، فلا يستطيع أي شيء أن يحد أو أن ينال منها

الديمقراطية والشورى:

إن الإسلام هو الشريعة الأسبق بتطبيق الديموقراطية بأحقية المسؤولية الفردية والتساوي بين البشر في الحقوق وتعاون الأفراد وتكافلهم ومنح الحكم لأولي الأمر وهذا ما يراه البعض أنه اختلاف عن الأنظمة الديموقراطية الأخرى ، فالأصل أن تقوم الديمقراطية على مبدأ الشورى والتعاون، ولكن يبتعد عن هذا المبدأ الأخير عندما يساء استخدام السلطة، ممّا يؤدي إلى انعدام سبل التعاون بين الأفراد، وانعدام الثقة، والتعاون في مرحلة الاستشارة، فأحكام الإسلام لا تسمح بتسليط أي جهة على أخرى، فبذلك أخذت بجميع ما يُنسب إلى الديموقراطية من فضائل، وإلى الديكتاتورية من مزايا ومحاسن، ثم هي في الوقت نفسه بريئة من العيوب التي تنسب للديموقراطية والديكتاتورية معًا